فيصح ان يرى من حيث تتحقق علة الصحة وهي الوجود ويتوقف امتناعها
على ثبوت [illegible] التي من خواص ممكن شرطا في خواص الواجب تعالى كذا
يصح ان يرى [illegible] الموجودات التي [illegible] الاصوات والطعوم والروائح وغير
ذلك والا لما ترى الله تعالى [illegible] علة الرؤية [illegible]
بطريق جري [illegible] على اشياع [illegible] ومن [illegible]
عرضية [illegible] فالواحد الذي قد [illegible] بالحلات
كالحرارة [illegible] فلا تستند الى علة مشتركة [illegible]
يصلح علة [illegible] ولو سلم فلا يلزم اشتراك الوجودين في وجود الرؤية
عنه [illegible] المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها ولا نضفا
في [illegible] وجودها ثم لا يجوز ان تكون خصوصية الجسم
والعرض ما اول ما ترى سبحانه من يجيد انما يدرك منه هوية ما دون
خصوصية جوهرية او عرضيه او انسانيه او فرسية ونحو ذلك
وتجدد رؤيته برؤية واحدة متعلقة بهويته فترتقد على فضيله
الى ما فيه من الجواهر والاعراض وقد لا نقدر فتعلق الرؤية هو
كون الشيء له هوية ما وهو المعنى بالوجود واشتراكهم ضروري وفيه
نظر يجوز ان تكون متعلق الرؤية هي بحتيته ومايتبعها من الاعراض
من غير اعتبار خصوصية وتقرير الثاني ان موسى عليه السلام قد
سأل الرؤية بقوله رب ارني أنظر اليك فلو لم تكن ممكنة لكان ظلما
جهلا بما يجوز في ذات الله تعالى وما لا يجوز او سفها او عبثا وظلما
للحق والانبياء منزهون عن ذلك وان الله تعالى قد علق الرؤية
باستقرار الجبل وهو امر ممكن في نفسه والمعلق بالممكن ممكن لان
معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به استقرار والمحال
لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة وقد اعترض بوجوه اقواها
ان السائل موسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة واتم السلام كان اعلم
قومه حيث قالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فسأل ليعلموا امتناعا

محض وجدان العبد ضلالا او سمية ضلالا اذ لا معنى لتعلق ذلك
بمشيئة الله تعالى نعم قد تضاف الهداية الى النبي صلى الله عليه
وسلم مجازا بطريق التسبب كما يسند الى القرآن وقد يسند الاضلال الى
الشيطان مجازا كما يسند الى الاصنام ثم المذكور في كلام المشايخ
ان الهداية عند نا خلق الاهتداء ومثل هداه الله فلم يهتد مجاز
عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الصواب
وهو يوافق قوله تعالى انك لا تهدي من احببت وقوله عليه الصلاة
والسلام اللهم اهد قومي مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء
والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هو الدلالة الموصلة الى المطلوب
وعندنا الدلالة على طريق توصل الى المطلوب حصل الوصول او الاهتداء
او لم يحصل امر وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى
ثم والا لما خلق الله الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة ولما كان
له منة على العباد واستحقاق شكر في الهداية وافاضة انواع الخيرات
تكوينا اذ الواجب لما كان امتناعه على الشيء عليه الصلاة والسلام
نوفي امتناعه على ابي جهل لعنه الله اذ فعل لكل منهما غاية مقدوريته
من الاصلح له ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الشدة الضراء
والبسط في الخصب والرخاء معنى لان شرطية ما لم يفعله في حق كل واحد
مختلفة له بحيث علم الله تركها ولما بقي في قدرة الله تعالى بالنسبة الى مصالح
العباد شيء اذ قد اتى بالواجب ولعمري ان مقاصد هذا الاصل اعني
وجوب الاصلح بل اكثر اصول المعتزلة اظهر من ان يخفى والذهن
ان يحمى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية ورسوخ قياس
الغايب على الشاهد في طباعهم وغاية تبحرهم في ذلك ان ترك
الاصلح يكون بخلا وشحا وجوابه ان منع ما يكون حق المانع وقد
ثبت بالادلة القاطعة كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب تكون
محض عدل وحكمة ثم ليت شعري ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)